

I - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

نشاط المنظمة:

1- حقوق الإنسان ومبادئ الإسلام *

للاستاذ عبدالعزیز بن عبد الله

الحنيوية السمحة وكياناتها المتواجبة مع متطلبات كل الاعصار والامصار والواقع ان كل مجتمع يستمد مقوماته من الدين يمكن ان يكون عرضة لانحراف وخيم العواقب اذا لم يسارع قادة الفكر فيه الى تحقيق نوع من التوعية المتناغمة مع النبع الديني والتقليدي الاصيل بحيث تنبثق عنها تلقائيا واجباتنا الاجتماعية مطعمة بترائنا الحافل بظواهر الكياسة وبوادر حسن المراس او الممارسة وروعة الجناس او المجانسة فالبيادى القرآنية مثلا في خصوص العدالة والنزاهة والتضامن مدارك ودلالات دينية والاشناس الذى يحتويه المجتمع الاسلامى قد يتمتع كاشناس بنوع من الاستقلال الذاتى يخوله حقوقا داخل هذا المجتمع غير ان مصلحة الامة تنزع احيانا الى السيادة على المصلحة الفردية فلذلك يدعو الاسلام الى نوع من التواكب يخول الفرد حقوقه كاملة في نطاق احترام تساوازن المجتمع حتى لا يسطو هذا على ذلك ومع ذلك يبقى المومن « اى الفرد المشيع بروح الايمان كما يعرفها الاسلام » مستمدا للتضحية بمصلحته في سبيل الصالح العام حرا مختارا واعيا بابعاد اختياراته وهكذا يمكن القول بعدم امكان بروز شخصانية او روح فردية لدى اى مومن مكين الوصلة بالفكر الاسلامى المجتمعى شخصية المومن يجب ان تتفتح وان تتحرر ولكن ليس على حساب مواطن آخر حتى لو اختلف عنه هذا المواطن في الدين والمعتقد ، اذ ان رعاية حرية

ان الحقوق والواجبات تتسم جوهريا في حظيرة الاسلام بالطابع الدينى غير انها مكولة مبدئيا في اطار سلطة قسرية ترتكز على الايمان كمقوم جامع ينطوى بحكم تعريفه القانونى - على عناصر اخرى تعتبر علمانيا في المجتمع المعاصر كعوامل لتكيف التوازن الاجتماعى وهى عوامل حضارية المجالى والسمات لها بصمات ثقافية وسيكولوجية وايدولوجية ذلك ان طبيعة الايمان في المفهوم الاسلامى تختلف اصالة عن المنظور الغربى لاحتوى كلمة « دين » التى ليس لها نفس المضمون والسدالة الذين توحى بهما لفظة (religion) فالغربيون يستمدون حوافرهم القسرية في مجتمعهم المعاصر من مقومات وبواعث سوسولوجية اخلاقية في حين يشكل الايمان القوام الامثل والنبع الفياض لكل الطاقات في المجتمع الاسلامى فالامة الاسلامية قد تضم بين جنباتها احيانا بلدانا نامية ضعيفة المعتقد مهزوزة الايمان مزجاة البضاعة الروحية تنساق في تيارات الاتهباء الاجتماعى والاقتصادى بسبب الخلل الخلقى المنبثق عن غياب اى مدرك متكامل للصالح العام حتى في مجال المواطنة الصرف وبذلك تبرز ظاهرة التمزق بين الفرد والجماعة كنتيجة حتمية للحيداء عن حظيرة الايمان الراسخ اى المفهوم الامثل لابعاد ومجالى ومقومات الاسلام الصحيح كما تتبلور معطياته من خلال الاصلين الكتاب والسنة وضمن منهجية واضحة تنطلق من مرونة

* راجع خلاصة البحث انمقدم بالفرنسية الى ندوة الخبراء حول حقوق الانسان في التقاليد الثقافية والدينية والتي نظمتها «اليونسكو» في « بانكوك » بين ثالث وسابع دجنبر 1979 وقد قدم باسم العالم الاسلامى في اطار الرسالة الخالدة التى تقوم بها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التى ينتمى اليها مكتبنا .

وكرامة كل مواطن نظل لازمة لزوما حاسبا لاي مواطن آخر وللجموع في آن واحداً عدا في حالة تنازل عضو من اعضاء المجتمع لزميل له بمحض ارادته وذلك مظهر للإيثار ببلغ في اول الاسلام مبلغا لم تعرفه الانسانية غير انه ما لبث ان تفسخ في المجتمع الاسلامي فاصبح يشكل حالات استثنائية تتقال يوميا مع مرور عهد الخلافة الذي لم يستمر اكثر من ثلاثين سنة تبلور خلالها نظام مثالي تواكبت فيه المادية والروحانية في نسق رائع في احضان (المدينة الفاضلة) التي حلم بها (افلاطون) والتي اعطى الاسلام الدليل على حسن تانيها خلال هذه الفترة القصيرة من الزمن فهي سابقة ذات مغزى عميق تقوم شاهدا على واتعية الفكر الاسلامي وتحقق مجاليه اذا تكاملت معطياته ولعل اهم مظهر لهذه المعطيات عدم الفرار من الواقع للدخول في متاهات ما وراء العقل والمادة أي ما يسميه الصوفية انفسهم بالفرار من الشريعة الى الحقيقة لان الرسول عليه السلام قد حصر نشاط البومين في واقع لا يتجاوز ظاهر الحياة حيث قال عليه السلام «امرنا ان نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» فالمنطق السليم وقانون السببية والانتقال من التجارب العملية كل ذلك يشكل المنهج الرصين لبثورة حقوق الفرد والجماعة في نطاق الاسلام فحجية «تحديث القلب» لا يمكن ان تقوم برهاننا لتوضيح الطريق اللاحب وقد حض كبار الصوفية كابن عربي الحاتمي على وجوب التحرر حتى لا ننزلق في غياهب هذه المتاهات كاستناد متصوفة ادعياء الى ما يسمونه ب «وحدة الوجود» لنفي بعض جوانب المسؤولية عند الانسان او كالتعلل بالقضاء والمقدر لتقليص هذه التبعة فالهومين مطالب بالعمل الموصول غير المشروط في اطار الحياة التي يعيشها والقوانين الاسلامية التي تكييفها دون الاهتمام بما وراء ذلك من لوازم مفتعلة لا يمكن بأي حال من الاحوال ان تكون ملزمة فالتخطيط للعمل واجب عيني يسبق كل نزعة تسمى التوكل او التواكل «فاذا عزمت فتوكل على الله» «الآية» اي فاذا قررت وخططت فاستمن في وجهتك هذه بتوفيق الله لان السماء - كما يقول سيدنا عمر بن الخطاب «لا تطر ذهابا ولا فضاة» وقد نسب الى أحد أئمة الاسلام مشاهدته بومة عمياء في مسجد يأتيها صقر بقوتها فانفض بعض من كان حاضرا في المسجد متباكيا : «بومة تتوكل

على الله فيأتيها صقر برزقها فماذا نعمل نحن ؟ فأجابه العالم : « فلماذا لا تكون انت ذلك الصقر بدل اختيارك أن تكون بومة عمياء » ؟ وعندما قال الرسول عليه السلام : « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماسا وتروح بطانا ، ، » عرف في الواقع التوكل الحق حتى بالنسبة للحيوان الاعجم بأنه الغدو والروح انتجاعا للعيش فالعمل نابض الحياة « وقل اعلموا فسيري الله عملكم ورسوله واليومنون » « الآية » وقد ردد صديقنا «مارسيل بوازار» في كتابه « انسية الاسلام » Humanisme de l'Islam المفهوم الظاهر للآية الشريفة « قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا » لتأكيد واتعية ما يمكن أن يقع بارادة الله غير ان هذه الواقعية لا تتناهي - في نظرنا - مع وجوب العمل حتى تتبلور ارادة الله كما يريد الحق تعالى طبقا لمشيئته الازلية ورعاية لاستمرارية عملنا في الخط المشروع وهذا هو ما شرحه عليه السلام في حديثه عن فضائل اجتماعية كالصدقة وصلة الرحم تحول بارادة الله دون تحقيق ما يلوح ظاهريا انه ارادة الله وقد حدد القرآن للهومين ابعاد هذه الظواهر الكونية التي يمكن ان نجول في رحابها دون قيد ولا شرط عندما أوعز للرسول عليه السلام باجابة اليهود عن سؤالهم عن الروح « قل الروح من امر ربي » ولعل هذا المبدأ الاسلامي الرصين هو الذي اوضح للهومين معالم الطريق في غير لبس ولا غموض في حين ان الحيات عنه هو الذي حدا بعض فلاسفة اليونان ومن حذا حذوهم من الاسكندرانيين الى الخبط متجاذبين بين مقتضيات عالم ما وراء المادة السذی لا يمكن الركون اليه ولا الخوض فيه وبين العالم الرياضي اي عالم الحس الذي رسم الاسلام لنا حدوده كجمال وحيد للانشطة الانسانية فكريا وعلميا واقتصاديا واجتماعيا فلذلك لا يمكن ان نتقيد حقوق الانسان باعترافات ميتافيزيقية لم تحدد معالمها بوضوح في الشريعة الاسلامية ولذلك ايضا لم يسمح الاسلام بأن تنصب المسؤولية على غير من تحملها لاعتبارات خارجة عن النطاق القانوني الموضوعي لهذه المسؤولية اذ « لا تزر وازرة وزر اخرى » « الآية » والخطينة الاصلية التي تعطل بها بعض فرق الديانة المسيحية الادانة المسبقة لا تباعها تتناقى مع الفطرة الانسانية البريئة التي هي منطلق الاسلام والعكس صحيح ايضا لان الكرامة تتحقق

بالتقوى وحدها اي بالفضيلة الذاتية لا بالهباتية الموروثة « إن أكرمكم عند الله اتقاكم » « الآية »
« لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى » « الحديث »

تلك هي المعالم الكبرى التي تحدد المدرك العام لحقوق الانسان في الاسلام فالدستور القرآني واضح لان الوحي عرف حقوق المرء وواجباته وكذلك سياق الممارسة الفعلية لها على الصعيد المزوج فرديا وجماعيا دون أن يفرق في المجتمع الواحد بين أعضائه المسلمين وغير المسلمين وهذا المفهوم للمساواة في عمقها الجبلي الاصيل ينعكس على كل مظاهر الحياة لدى المواطن بقطع النظر عن انتماءاته الدينية بل ان الفارق بين الزكاة والجزية مثلا يكمن في حرص المشرع على رعوية روح التسامح بعدم فرض رسوم جبائية ذات مغزى ديني على مواطن يهودي أو مسيحي يوصف بأنه نسي أي محس من طرف الدولة الاسلامية في مناعة مطلقة تكفل له كامل حرياته الدينية والمدنية.

فالاسلام يرمي بعناية فائقة المقومات الاجتماعية قبل غيرها في المجتمع المسلم اذ ان الطابع الشخصي للواجبات الدينية لدى المومن هي اقل انطباعا في كيان هذا المجتمع من البصمات والسمات الاجتماعية اضاف الى ذلك ان مقتضيات الرابطة الجامعة لأمراء الامة تخلق بين المواطنين تضامنا اجتماعيا يتجاوز في أبعاده الوصلة الدينية الصرف لان المميزات الجوهرية لفكرة الايمان اعمق من ان تنحصر في سمات دينية مجردة عن روحها الاجتماعية التي تخضع لبيد اساسي يعتبر ان « الدين المعاملة » حتى في ادق خلجات القلب ونبرات النفس ذلك ان مبادئ الايثار وحب الجار ورعاية حقوق الغير واحترام كرامته بالوعود « اي كلمة الشرف » والحياد عن كل ما من شأنه ان يمس الانسان في مرضه لو ماله بل في ادق شخصانياته كل ذلك يشكل القوام الجوهرى للايمان وقد عسرف الرسول عليه السلام المفهوم العام للايمان بأنه العقيدة اي اعتقاد ماورد عن الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وعن القدر خيره وشره الخ . ولكنه أبى عليه السلام الا ان يحلل دقائق الخلجات التي تمتور القلب ويعتبرها الاسلام « شروط كمال » للايمان كمثل ماورد في مقولاته عليه السلام — « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه » « البخارى » .

— « لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه » .
— « لا يؤمن أحدكم حتى يكرم ضيفه » .
— من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » « الشيخان البخارى ومسلم » .
— « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » الخ .
— المومن الحق من أمن الناس منه على أنفسهم وأموالهم » « الترمذى والنسائي » .
— « المومن القوى افضل عند الله من المومن الضعيف » « مسلم » .
— « ان الله يحب المومن المحترف » « الترمذى » .
— « لان يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من ان يسأل أحدا أعطاه أو منعه » « السنن كلها عدا أبى داود » .
— « المومن يحجزه ايمانه » « أبو داود » .
— « ليس المومن من يشبع وجاره يموت جوما »
« صحيح مسلم ومسنند ابن حنبل والترمذى » .
— « المومن مرآة أخيه » « صحيح مسلم ومسنند ابن حنبل والترمذى » .
— « اصلاح ذات البين افضل من العبادة والصوم والصدقة » « صحيح مسلم ومسنند ابن حنبل والترمذى » .
وهي لا تشكل أحيانا « شروط كمال » فقط بل « شروط صحة » ينتقى بانتهاها الايمان وهي ما يسمى بمحيطات الاعمال مثل اكل اجرة الاجير والغيبة وتذف المحسنة وهي ظواهر تندرج في صميم الاخلاق الاجتماعية التي تمتد الى اعناق السمات الرابطة لا المواطن بأخيه نحسب بل بجميع بنى الانسان فلذلك امتاز المفهوم الاسلامي لحقوق الانسان بشمولية تتجاوز مجرد المواطنة أو وحدة الدين الى وصلة متجذرة في كيان الانسانية على ان العبادة وهي مظهر للايمان تتبلور علاوة على شعيرتها المألوفة — في عطاءات تصل أحيانا الى مجرد تطيب خواطر الغير فضلا عن خدمته ومساعدته وحمايته ، فالغاية التي انتجها المشرع في كثير من المحظورات الاجتماعية تستهدف التوزيع العادل لا للثروات فحسب بل لسائر الحظوظ التي توغر وتضمن حياة افضل للمواطن فالعدالة الاجتماعية تتبلور في مساواة وتوازن يستأصلان شعورا كثيرا ما يحز في نفوس المواطنين

المستضعفين وهو عقدة الإبتزاز Complex de spoliation

الذى هو الثُمرور بالفنن فلهذا حرم الاسلام فيما حرم «الربا» و «القتار» لما يستلزماته من تمول على حساب الغير اما اذا انتقى الظلم فان حرمة الربا تنتقى ايضا بصريح القرآن : « فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون » واذا ادى قرض ما - ولو كان في ظاهره نهاء وربا - الربح محقق تستفيد منه كل الاطراف فان زوال حاسة الظلم يؤدي الى زوال عامل الحرمة وهذه هي سمة كثير من القروض العقارية الجارية اليوم والتي تكفل للمواطن الفقير ان يحقق حلما طالما راوده وهو تملك سكن محترم ياوى اليه مع ذويه فمن اين ياتى الحظر والاطراف المتعاقدة وهي البنك وشركة القرض العقارى والمواطن المستفيد كلهم رابحون ؟ ان روح الاسلام لا تتجه ضد مصلحة المواطن وكثيرا ما كان السلف يحددون وجهات الاسلام واختياراته - عند عدم ورود نص صحيح صريح - برعاية المصلحة العامة ولذلك اتبنى المذهب المالكى على اوثق دعامة هي مبدأ « المصالح المرسلية » اى المطلقة الجارية ، وهذه البرونة في الاسلام هي التي جعلت منه دينا وسطا عالميا صالحا لكل زمان ومكان لانه يحقق رغبة الجماهير دون غبن ولا لبس ولا غموض في نطاق انسانية ترمى حقوق القاعدة الجاهيرية قبل مصالح الطبقات الاجتماعية الثرية وهكذا حدد الاسلام منذ اربعة عشر قرنا معالم هذه العدالة في بساطة كان لها السبق الى وضع لبنات البنية الاجتماعية التي حاولت شتى الايديولوجيات ترسيخها عبثا فاذا اخذنا كينثال لذلك النظرية الماركسية لاحظنا انها تركز خاصة على مبادئ ثلاثة هي :

1 - ضمان الحد الحيوى الأدنى للعامل .

2 - التسوية الطبقيية « اى المساواة بين

طبقات المجتمع » .

3 - اعتبار عمل العامل بمثابة رأس المال

الحقيقى ، كما وصفه « كارل ماركس » في كتابه « رأس المال العمل » (Capital-travail) .

وقد صحت عن الرسول عليه السلام احاديث تعتبر الدعامة الاساسية للعدالة الاجتماعية « ولا نقول الاشتراكية الاسلامية ولو تجوزا » وهي قوله عليه السلام :

1 - « انا خصيم من لم يؤد اجرة الاجير قبل ان

يجف عرقه » .

2 - « من اكل اجرة الاجير حبط عمله ستين سنة » .

3 - « ان فى المال لحقا سوى الزكاة » اى يؤخذ

من الفنى ويرد على الفقير دون افتقار الاول حتى يقع نوع من التسوية بين الطرفين لتكتمل عناصر التوازن فى المجتمع

وقد أكد عمر بن الخطاب فى آخر حياته قائلا :

« لو استقبلت ما استديرت لرفعت الفقراء الى درجة الاغنياء » .

اما فكرة « كارل ماركس » فيكفى ان نؤكد

ان ابن خلدون اشار الى ذلك فى فصل خاص من مقدمته عنوانه « باب الكسب رأس المال » حيث اوضح انه يتصد بالكسب الممل لان ما يورث يسمى رزقا لا كسبا .

ومما تجدر الاشارة اليه ان النصوص التشريعية

تتكامل فى الاسلام فاذا كان القرآن قد ادرج بين

الاصناف الثمانية التى لها حق التمتع بالصدقة اى

بالزكاة - المساكين وهم الذين لهم قوت سنة فاته

يعتبر ان توفر القوت لا يكفى وحده لان على المواطن

المعوز تحملات اخرى تخص المسكن والملبس والدواء

وتعليم الاطفال ولا يمكن ان نعتبر هذا الفيض بمثابة

تشجيع على الكسل لان مقتضيات الاحاديث المتكاملة

تلزم المؤمن الذى لا ينسى فى هذه الحالة ما قاله عليه

السلام من ان الاحتطاب لتوفير العيش افضل للمؤمن

من التسول ولذلك أكد صاحب « فتوح الشام » ان

الجباة لم يجدوا فى اخذ الاعوام بالقرىقة فى عهده من

ادعى استحقاق الزكاة التى اضطر المسؤولون الى

ارجاع حصيلاتها لبيت مال دار الخلافة ببغداد .

وتحقيقا لهذا الترابط بين النصوص فى التشريع

الاسلامى يجب الجمع - كما يقول علماء الحديث -

بين اطراف الحديث والتحرى فى « اسباب النزول »

اى اسباب وحيثيات القاتون « كما يقال اليوم » منا

يكشف عن نية المشرع وما اشترطه لتطبيق نص

التشريع فاذا اخذنا من بين الامثلة فكرة « اقامة الحدود »

لاحظنا فى حد السرقة ان هنالك عشر صور لا يجب

فيها الحد المتصور على ما يسمى « سرقة » بحيث

تخرج تسعة انواع من هذا المضمون كالنهب والغصب

والاختلاس مع اعتبار عامل الاغراء كشرط مسقط للحد فاذا :

ما عرض رب المتاع متاعه الى السرقة فان الحد ينتقى وهذه صورة لبيدأ عام هو ان الحد القانوني لا يقام الا عند توفر الاطار العام الذي وضعه المشرع فالموظف المنقر الذي لا تتاح له فرصة المبل الا بمقابل دون ما يستحق من اجر فان القائم على تشفيله يشارك في المسؤولية بسبب تعريضه لارتكاب الجنحة او الجريمة ولذلك اسقط الخليفة عمر بن الخطاب حد السرقة عام المجاعة .

ولنستعرض في هذا المجال ثلاث قضايا تعتبر من صميم ما يتبلور فيه الفكر الاسلامي في خصوص حقوق الانسان وهي قضايا البراءة والحرية وحق العمل فالقرآن يعترف للمرأة المسلمة بكفايات وحقوق غير مشروطة ولا مقيدة في كل مظاهر التصرف والتدبير خاصة في ميداني الاقتصاد والاحوال الشخصية .

فلمرأة حق الارث والهبة والوصية والتملك والحيازة وامضاء العقود والتعرض امام القضاء والتصرف الكامل في اموالها ، وللمرأة ان تسهم في اية شركة مالية مع زوجها بشرط ان لا يؤدي ذلك الى خلل في البيت ، كما تتمتع بحق الاختيار الحر لشريكها في الحياة حتى ولو كانت بكرًا دون البلوغ او لتجديد زواجها عند الترميل « وهذا الحق الاخير لم تحصل عليه المرأة الاوربية الا في عهد متأخر » لذلك لاحظ «كوستاف لوبون» في كتابه « حضارة العرب » « الطبعة الفرنسية ص 428 - 436 » ان الاسلام رفع قدر المرأة فكانت بادته هي الاولى من نوعها بين الديانات كما كان الوضع القانوني للمرأة في نظر القرآن ومفسريه افضل من الذي ناب المرأة الاوربية « على ان الاسلام يخص المرأة وحدها بحقوق في خصوص الحياة الزوجية والمنزلية والعائلية كالاومة ، واذا كانت أهلية المرأة محدودة نوعًا ما في بعض النشاطات حيث تحظر عليها مثلا بعض المذاهب الفقهية الجلوس على كرسي القضاء فان هؤلاء يملكون ذلك لا ينقص ذاتي لدى المرأة ولكن يفضلون الرجل عليها لرقه مشاعرهما وانسباق عواطفهما بما يتفاني أحيانًا مع مقتضيات التشدد في الاحكام وإلّا فإن النساء شقائق الرجال واذا كان القرآن قد منح الرجل ضعف حصة المرأة في الارث فالسبب الاوحد هو التحملات الاستثنائية التي الزمها الرجال دون النساء بل لفائدة النساء حيث اوجب على الرجل الفقير النفقة على زوجته الغنية ، وهذا هو مفهوم الفكرة القرآنية « الرجال قوامون على النساء » .

اما الحرية فان مداها غير محدود في الاسلام ولكن في نطاق رعاية حرية الآخرين والحرية الاصليبة لدى الفرد تتنافى مع كل اصناف الاسترقاق الذي لا ينصب مفهومه الا على اسارى الحرب فلذلك وضع الاسلام مبدأ جوهريا لخصه الخليفة عمر بن الخطاب في مقولته المشهورة « متى استمبتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا ؟ » فكل رق خارج هذا المفهوم يعتبر غير مشروع ولذلك لم يعترف كثير من الأيمة بالتسرى بالاماء في المصور الاخرية بعد ان اصبح سوق النخاسة المورد الاكبر للرق على ان الاسلام حاول تصفية الوضع الجاهلي سواء داخل الجزيرة العربية او خارجها بتشجيع العتق واعتباره من أجل الكمارات فتناقضت بذلك أعداد العبيد كما يعرفهم المشرع الاسلامي ، وقد ابي عليه السلام ان يواجه في هذا المجال بعنف تيارا كان يجرف بارتقى الاسم والشعوب آنذاك كالفرس والاغارقة والرومان فعمل منذ أربعة عشر قرنا على امتصاص واستنفاد جرثومة هذا الداء الذي مازال اكثر من ثلث الدول المصرية اليوم يرفض الانضمام الى الاتفاق الاممي الهادف الى ابطاله واستئصال شائسته .

اما العمل فان الاسلام يوليه الاولوية ويهملق على حسن ممارسته كمال بل منحة كثير من الشعائر الدينية ، فالعمل عبادة وكل حركة تستهدف تنشيط الحياة في اطار الكرامة هي جزء مما اشار اليه الحق تعالى في القرآن الكريم « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » ، وقوله « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » وقد قال عليه السلام « ان الله يحب المؤمن المحترف » « الطبراني » كما اجاب من سأل عن افضل الطرق لكسب القوت مؤكدا انه عمل اليد والتجارة النزيهة (مسند ابن حنبل والبزار والطبراني) .

ومن جملة أوجه هذا العمل السمي لاخذ العلم فهو ايضا افضل من العبادة نفسها (احاديث البزار والطبراني) لان عالما واحدا اشد على الشيطان من ألف عابد (الطبراني) وقد رفع الاسلام رجال العلم الى اسنى الدرجات عند ما اعتبرهم ورثة للانبياء (الترمذي وابي داود) .

تلك فذلكة مركزة لا نزعم اننا اجملنا فيها كل معطيات الفكر الاسلامي حول حقوق الانسان ولكنها مجرد معالم وصور تثير السبيل بنماذج موضوعية في الحياة .